

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَمَّا أَنْزَلَ، وَمُخَالَفَةِ النَّصَارَى فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِبَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ مَنَّا إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بَنَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى». فَلَقُطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْزُمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْغُلُوفِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ. وَالْغُلُوفُ: مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، بَأَن يُزَادَ الشَّيْءُ فِي حِمْدِهِ أَوْ ذَمِّهِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالنَّصَارَى أَكْثَرُ غُلُوفًا فِي الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ، وَإِيَّاهُمْ نَهَى اللَّهُ عَنْ الْغُلُوفِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

وَسَبَبُ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ رَمْيُ الْجَاهِلِيَّةِ^[١]، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، فَالْغُلُوفُ فِيهِ مِثْلُ رَمْيِ الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَصَى الصَّغَارِ، ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَا «أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَنَا إِلَّا الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ» كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى.

[١] بَعْضُ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ فِي مَسْأَلَةِ رَمْيِ الْجَاهِلِيَّةِ يَرْمُونَ بِهَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَصَى الْكِبَارِ، بَعْضُهُمْ يَرْمِي بِالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ أَتَى مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، مُتَنَفِّخَةً أَوْدَاجَهُ، يَشْتُمُ وَيَلْعَنُ، وَيَقُولُ: أَنْتَ الَّذِي فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي!! -وَأَيْنَ هُوَ مِنْ زَوْجَتِهِ؟!- أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَ! أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِالْفَحْشَاءِ!

وذلك يَقْتَضِي أَنَّ مُجَانِبَةَ هَدِيهِمْ مُطْلَقًا أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمُشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيهِمْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَذَرْنَا عَنْ مُشَابَهَةِ مَنْ قَبَلْنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعَفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودَ فِي السِّيَاسَةِ.

فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَمَّا كَلَّمَ أُسَامَةَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^[١].

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مَرَّةً مَعَ امْرَأَتِهِ - قَبْلَ بِنَاءِ الْجِسْرِ عَلَى الْجُمَرَاتِ - كَانَ جَالِسًا عَلَى الْحَوْضِ، وَالنَّاسُ يَرْمُونَ الْحَوْضَ وَهُوَ يُصِيبُهُ الْحَصَى هُوَ وَزَوْجَتُهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَحَرَّكَ، مَعَهُ «كُنْدَرَةٌ» حِذَاءٌ كَبِيرٌ يَضْرِبُ بِهِ الشَّاحِصَ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَتِمَثَّلُ بِقَوْلٍ:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ انْجَرَحَ مِنَ الْحَصَى لَكِنَّهُ صَامِدٌ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ يَضْرِبُ الْعُمُودَ بِالْكُنْدَرَةِ وَهُوَ سَاكِنٌ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ!

فَيَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَنَّ أَعْظَمَ شَيْءٍ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّأْسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَامُ الْعُبُودِيَّةِ وَالذَّلِّ بِأَنْ كُونَ الْإِنْسَانُ يَأْتِي بِالْجِمَارِ وَيَرْمِي هَذِهِ الْجِهَةَ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِجُرْدِ التَّعَبُّدِ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ أَسَاسٌ فِي السِّيَاسَةِ، أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فَالنَّاسُ فِي حُدُودِ اللَّهِ سَوَاءٌ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْجَنَّةِ،

= وَأَشْرَفَ النِّسَاءَ نَسَبًا-، قال: «لَوْ أَنَّهَا سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، فكيف بمخزومية لم تنل هذه المرتبة فهي أحق بالقطع؟!

وفيه دليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها مهما كان، أما قبل أن تبلغه فلا بأس في الشفاعة.

ولهذا قال النبي ﷺ لصفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما أخذ رداؤه، وأمر النبي ﷺ أن تقطع يد الآخذ، قال: يا رسول الله هو له؛ يريد أن يسقط عنه الحد، فقال رسول الله ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»^(٢)؛ فدل ذلك أن الشفاعة في الحد قبل وصولها للسلطان لا بأس بها، أما بعد وصولها فلا يجوز.

وفيه أيضًا: الإنكار على مَنْ شَفَعَ، مع أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أحباب الرسول ﷺ، وكان يُطلق عليه أنه: حُبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه؛ ومع ذلك أنكر عليه هذا الإنكار، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، كأنه يقول: لا يليق بك هذا إطلاقًا. وفيه أيضًا: أن عدم إقامة الحد على الشريف وإقامته على الوضيع سبب للهلاك.

فإن قال قائل: ترك إقامة الحد على هذا وهذا هل يكون سببًا للهلاك؟

قلنا: يكون، لكن من وجه آخر: أن عدم إقامة الحدود إضاعة لفريضة من فرائض الله عز وجل، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، قال: أخاف إن طال

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (٨/١٦٨٨). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي له الإمام، رقم (٤٨٧٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش، واشتدَّ عليهم أن تُقَطَّع يد امرأة منهم، فبين النبي ﷺ أن هلاك بني إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر أن فاطمة ابنته -التي هي أشرف النساء- لو سرقت -وقد أعادها الله من ذلك- لقطع يدها؛ ليبيِّن أن وجوب العدل والتعميم في الحدود لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ يهوديٌّ مُحَمَّمٌ^[١] مجلود، فدعاهم فقال: «هكذا نجدون حدَّ الزَّاني

= بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرَّجْمَ في كتاب الله^(١).

إذن: لو أُقيم الحدُّ على الجميع سيكون سبباً للنَّجاة والحياة السَّعيدة.

فالأقسام ثلاثة إذن: أن يُقام الحدُّ على الجميع، وأن يُقام الحدُّ على الوضيع دون الشَّريف، وألا يُقام على الوضيع ولا الشَّريف.

فإن أُقيم على الشَّريف دون الوضيع رحمةٌ به؟ فهو أيضاً من أسباب الهلاك؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

[١] التَّحْمِيم: تَسْوِيدُ الْوَجْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْحُمَمَةِ، أَي: كَالْفَحْمَةِ، وَالْفَحْمَةُ سُوداء، وَهَذَا يُقِيمُونَهُ عَلَى الشَّريفِ وَالْوَضِيعِ، لَكِنَّ الرَّجْمَ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى الشَّريفِ لَأَعْدَمُوا الْأَشْرَافَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ أَقَامُوهُ عَلَى شَرِيفٍ وَاحِدٍ امْتَنَعَ الْبَقِيَّةُ أَوْ أَكْثَرُ الْبَقِيَّةِ حَتَّى لَا يُوجَدَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٥/١٦٩١).

لكن هَذَا الْفِكْرَ الْخَاطِئَ سَرَى إِلَى بَعْضِ النَّاسِ الْمُعَاصِرِينَ الْمُسْتَغْرِبِينَ، قَالُوا: لَوْ قَطَعْنَا يَدَ السَّارِقِ لَكَانَ نِصْفَ الشَّعْبِ أَشَلَّ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ إِلَّا يَدٌ، فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ، لَوْ قَطَعْتُمْ يَدَ السَّارِقِ لَمَنْعْتُمْ مِثَالَ السَّرَّاقِ، وَلَا يَكُونُ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ، أَوْ أَعْضَلَ! لَكِنْ هَذَا تَصَوُّرُكُمْ الْخَاطِئُ؛ كَالَّذِي قَالَ: لَوْ قَتَلْنَا الْقَاتِلَ لَزِدْنَا الطَّيْنَ بِلَّةً، إِذَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَاحِدًا وَالْقَاتِلُ اثْنَيْنِ، نَقُولُ: هَذَا خَطَأٌ فَادِحٌ، فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فَلَوْ قَتَلْتُمُ الْقَاتِلَ لَحَيِيَ النَّاسُ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ أَحَدًا، لَكِنْ هَذَا مِنَ التَّصَوُّورِ الْفَاشِلِ الضَّالِّ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالشَّيْءِ وَسِيلَةٌ إِلَى الْحَقِّ، هُوَ لَا مَآ صَرَّحُوا، لَمَّا صَرَّحَ الْعَالَمُ الَّذِي دَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ وَسِيلَةً إِلَى الْحَقِّ؛ أَعْلَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَ اللهِ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعَادَ مَا انْدَرَسَ مِنَ السُّنَّةِ يُعْتَبَرُ مُحْيِيًا لَهَا؛ لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ»^(١)، وَبِهَذَا نَعْلَمُ السَّرَّ فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٢)؛ فَسَمَّاها بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهَا بَعْدَ أَنْ تَرَكْتُ.

وفيه أَيْضًا: أَنَّهُ تَجِبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَهُ عَلَيْهِمُ.

وفيه أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (٢٨/١٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ: «أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمَهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

وفيه أيضًا: إشكال: كيف أن الرسول ﷺ دعا إلى الاطلاع على ما في كتابهم؟ هل نقول مثلاً: إذا تحاكم أهل الكتاب إلينا نرجع في الحكم إلى ما في كتابهم أو إلى ما في كتابنا؟

الجواب: نرجع إلى ما في كتابنا، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يُقيم الحجة عليهم ويُحْزِمَهُمْ وَيَكْشِفَ عَوَارِثَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ وَبَدَّلُوهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِهِمْ، وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ، أَنْ تَجْعَلَهُ يَسْتَفَّ مِنْ رَمَادِ نَارِهِ. وفي الحديث أيضًا فوائد كثيرة.

والاستثناء في قوله تعالى: ﴿مَا كُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَتُكَ رِضْوَانُ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] استثناء مُنْقَطِعٌ؛ يَعْنِي: مَا فَرَضْنَاهَا عَلَيْهِمْ لَكِنْ هُمْ ابْتَغَوْا رِضْوَانَ اللَّهِ فَضَلُّوا.

وأيضاً: مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ»^[١].

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: خَلِيلِي مُحَمَّدٌ ﷺ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ...»^(١)؟

قُلْنَا: إِنَّ اتَّخَاذَ الْإِنْسَانِ نَبِيٍّ ﷺ خَلِيلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَنْعُوعُ هُوَ الْعَكْسُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَا أَنْ يُتَّخَذَ خَلِيلًا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ تَفْسِيرِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْخَلِيلَ بِأَنَّهُ ذُو الْخَلَّةِ، يَعْنِي: الْحَاجَةُ؛ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لَا خَلِيلَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَلَّةَ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحَبَّتِهِ^(٢):

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

فَالْخَلِيلُ هُوَ الْمَحْبُوبُ الَّذِي تَخَلَّلَتْ مَحَبَّتُهُ مَسَالِكَ الرُّوحِ - يَعْنِي: الدَّمُ وَالْعُرُوقُ - إِلَى الْقَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْخَضِرِ، رَقْمُ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمُ (٨٥ / ٧٢١).

(٢) الْبَيْتُ لِبِشَارِ بْنِ بَرْدٍ؛ يَنْظُرْ: دِيْوَانُهُ (٤ / ١٣٩ / مَلْحَقَاتُ الدِّيْوَانِ).

وَصَفَّ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَقَّبَ هَذَا الْوَصْفَ بِالْأَمْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، أَنْ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبَ لِنَهْنِا، إِمَّا مُظْهِرٌ لِلنَّهْيِ، وَإِمَّا مُوجِبٌ لِلنَّهْيِ.

وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عِلَّةٌ مُفْتَضِيَةٌ لِلنَّهْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَعْلَمُ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالنَّهْيُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ بِلَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُسْتَفِيزٌ عَنْهُ ﷺ:

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَكَفَى بِذَلِكَ فَخْرًا وَعِزًّا وَكَرَامَةً لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، حِينَ فُرِيقَهُ الدُّنْيَا: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةً»^(١).

وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ - قَاتِلَتُهُمُ اللَّهُ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَدُوٌّ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ هَذِهِ الْمَقُولَةَ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَمْرِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا» وَلَمْ يَقُلْ: لَاتَّخَذْتُ فَاطِمَةَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّ فَاطِمَةَ الْمَحَبَّةَ الْأَبَوِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْمَحَبَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ لَا أَحَدٌ يُسَاوِي أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢/٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وفي لفظ لمسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالوا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^[١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ» رواه أهل السُّنَنِ الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض نُسَخِهِ: صحيح^[٢].

[١] يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ»^(١) أَنَّ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

[٢] طَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَشُدُودِهِ وَنِكَارَتِهِ.

أَمَا شُدُودُهُ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ، رَقْمُ (٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (١٦/٥٢٨).

= النبي ﷺ عَلَّمَهَا مَا تَقُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(١)، وَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَوَّلَى بِالْأَخْذِ مِمَّا فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ.

أَمَّا النَّكَارَةُ فَقَالُوا: كَيْفَ تَكُونُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ كَاتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ وَالشُّرُجِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ الثَّانِيَ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ نَقُولَ: مَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا شُدُودَ، وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ؛ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهَا إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ بِلا قَصْدٍ، وَمَرَّتْ بِالْقَبْرِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ وَتُسَلِّمَ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ، وَلَا حَرَجَ، أَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ؛ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يَقْرِنُ هَذَا بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْنَ الْقَتْلِ وَاللَّعْنِ فَرْقًا عَظِيمًا، فَالْقَتْلُ قَالَ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وَاللَّعْنُ لَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ هَذَا الْوَعِيدُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلَفْظِ: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(٣)، وَكَلِمَةُ «زَوَّارَاتِ» تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالِغَةِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُكْثِرُنَ زِيَارَةَ الْمَقْبَرَةِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي اللَّعْنِ.

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاک رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقال: القاعدة العامة: أنه إذا كان في الحديث زيادة، ولا معارضة لمن هو أوثق؛ فإنه يؤخذ بالزيادة، و: «زائرات» أزيد؛ لأنها تشمل من يكثرن الزيارة ومن لا يكثرن، بخلاف «زائرات»، وعليه فيكون هذا الحديث معتمداً، وأنه لا يحل للمرأة أن تزور المقبرة؛ لما في ذلك من المفاسد.

وأما حديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(١)؛ فيقال: إن هذا في الاتباع وليس في زيارة القبور.

وأيضاً: عارض بعض العلماء رحمهم الله قولها رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» بأن هذا من فهمها فما دام الحديث ثبت: «نهينا» والنهي ثبت، فكونها تقول: «لم يعزم علينا» هذا تفقه منها، قد توافقت عليه، وقد لا توافقت.

أيضاً: عارض بعضهم هذا الحديث بأن الرسول ﷺ مرَّ بامرأة على قبر تبكي فسألها فقالت: إليك عني فإنك لم تُصَبِّ بمصيّتي؛ أو كلمة نحوها، ثم انصرف النبي ﷺ، ثم قيل لها - أي: لهذه المرأة -: إنه رسول الله ﷺ، فذهبت تعتذر إليه، فقال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).

فيقال: إن هذه المرأة لشدة وجدها وحزنها لم تملك أن تمنع نفسها عن الخروج إلى قبر ولدها والبكاء إليه.

ومن المعلوم أن هناك أدلة أخرى منفصلة، فلا يمكن أن نأخذ من سكوت الرسول ﷺ في هذا الموضوع عن الإنكار عليها عن زيارة القبر ومعنا أحاديث عامة، وهذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٣٤/٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المعصية عند الصدمة الأولى، رقم (١٥/٩٢٦). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

= قَضِيَّةُ عَيْنٍ، والرسول ﷺ قد يَسْكُتُ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ لِمُلَاحَظَةِ مَا هُوَ أَوْلَى كَمَا سَكَتَ عَنْ الْمَرَأَةِ الْخُتَعَمِيَّةِ الَّتِي وَافَتْهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا -فِيهَا يَظْهَرُ- وَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ.

وعلى كُلِّ حال: قضايا الأعيان لَا يُمكن أن تُعارض عُمومَ الأقوال؛ بل عُموم الأقوال مُقدَّم، فالصَّواب أنَّ زيارةَ المرأةِ للمَقْبَرَةِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي اللَّعْنِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا وَجَدْتَ الْأُمَّ حُزْنَ شَدِيدًا عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي مَاتَ هَلْ تُرَخِّصُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ؟

الجواب: لَا، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ مُخَالَفٌ لِلتَّقْوَى؛ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» عَلَى أَنَّهُ: يُجْبِرُ عَنِ الْبُكَاءِ الشَّدِيدِ الَّذِي أَظْهَرَتْهُ وَعَلَى مَحِيئَتِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِذَا كُنَّا فِي بِلَادٍ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِجَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ فَهَلْ نَسْكُتُ أَمْ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟

الجواب: أَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ مَا لَمْ تَخْشَ فِتْنَةً، فَإِذَا خَشِيتِ الْفِتْنَةَ فَاتْرُكِيهِ، لِأَنَّهُ رَبُّمَا إِنَّكَ لَوْ نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ رُدَّ الْحَقُّ مِنْ أَقْوَالِكَ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مَا وَرَدَ هُنَا.

عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ اسْتِثْنَاهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَ الْمَرَأَةُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَّلَ شَيْخُنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَذِّرَةٌ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَاقِفِ عَلَى قَبْرِهِ وَقَبْرِهِ ثَلَاثَةُ جُدران، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا^(١) أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠).

فَهَذَا التَّحْذِيرُ مِنْهُ وَاللَّعْنُ - عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ - صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُشَابَهَةِ فِي هَذَا، وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِمْ؛ حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِلَا بِنَاءٍ، وَكَلَا الْأُمْرَيْنِ مُحَرَّمٌ مَلْعُونٌ فَاعِلُهُ بِالْمُسْتَفِيزِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ إِذِ الْغَرَضُ

= زِيَارَةُ عُرْفِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً؛ وَالنَّاسُ يَرَوْنَهَا زِيَارَةً، وَإِلَّا فَالْوَاقِعُ أَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَبْرِ جُذْرَانًا، فَلَا يُقَالُ: وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، لَكِنْ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهَا زِيَارَةٌ!

وَأَمَّا وَضْعُ الشُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ فَمِنْ أَكْبَرِ الْمَحْظُورَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْغُلُوِّ فِيهَا.

مسألة: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي مَسْجِدٍ وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ السَّلَامَةِ أَنْ يَضَعَ لِلْقَبْرِ

بَابًا وَلِلْمَسْجِدِ بَابًا بِحَيْثُ يَنْعَزِلُ الْقَبْرُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ؟

الجواب: لَا، إِذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ وَجَبَ هَدْمُهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ بِنَاءَهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا لَوْ بُنِيَ الْمَسْجِدُ أَوَّلًا، ثُمَّ دُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ فَهَذَا إِنْ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ حُرِّمَتْ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزَةٌ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الْمَسْئُولِينَ فِي الْبَلَدِ أَنْ يَنْبَشَ هَذَا الْقَبْرَ وَيَدْفِنَهُ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَفَ لغيرِ الصَّلَاةِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: فَالْمُهْمُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّرِيعَةِ فَمَا دَامَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، فَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَمَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ هُوَ الَّذِي اعْتُدِيَ بِدَفْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَيْفَ نَقُولُ: لَا تُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ؟! فَتُبْطَلُ ثَوَابُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَتُفَرَّقَ الْجَمَاعَةُ! فَنَقُولُ بِوُجُوبِ نَبَشِ الْقَبْرِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى لَوْ كَانَ خَلْفَ النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَنْبَشَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا وَقَفَ لِلصَّلَاةِ.

القاعدة الكُليَّة، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يُبالغون في المنع ممَّا يَجُرُّ إلى مثل هذا، وفيه من الآثار ما لا يُلِيقُ ذكره^[١] هنا، حتَّى روى أبو يعلى الموصليُّ في مُسنده: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا زيد بن الحُبَاب، حدَّثنا جعفر بن إبراهيم من وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ، حدَّثنا علي بن عمر، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِي بن الحسن أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَا، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي، عَن جَدِّي، عَن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ»، وأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَافِظُ فِي مُسْتَخَرَجِهِ.

وروى سعيد بن منصور في سُنَنِهِ: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَانِي - وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى - فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟ قُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ.

ولهذا ذَكَرَ الْأَيْمَةُ - أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ -: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

[١] قوله رحمه الله: «مَا لَا يُلِيقُ ذِكْرَهُ» ليس معناه مَا لَا يُلِيقُ شَرْعًا، وَلَكِنْ مَا لَا يُلِيقُ صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ طَوْلَ الْكَلَامِ وَتَنْتِشِيرَ أَحَادِهِ؛ وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَائِقَةٌ، لَكِنْ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فصل

روى مسلمٌ في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جابر - في حديث حجة الوداع - قال: حتّى إذا زالتِ الشَّمْسُ - يعني: يومَ عرفة - أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ الناسَ وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»^[1]، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا،

[١] قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضُوعٌ»^(١)، إشارةٌ إلى احتِقار أمور الجاهلية، وأنها تحت الرَّجُل، وليست فوق الرَّأْسِ، وهذه الكلمة تُقال في إهانة الشيء، يقول الإنسان: فلان تحت قدمي، وأحياناً: تحت نعلي، وما أشبه ذلك.

فكُلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليَّةِ موضوعٌ تحت قدمي النبيِّ ﷺ، وتأمَّل هذه الشدَّةَ في الخطاب التي قد لا تراها في خطاب النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ المقام يقتضيه، كلُّ شيءٍ تحت قدمي: هذه صيغ أقوال الملوك، والرَّسولُ عليه الصلاة والسلام كما عَلِمَ خَيْرُهُ اللهُ تبارك وتعالى أن يكون مَلِكًا نبيًّا أو عبدًا نبيًّا، فاختارَ عليه الصلاة والسلام أن يكون عبدًا نبيًّا^(٢)، لكنَّ المقام يقتضي هذا، يقتضي أن يَعْلُوَ لي الإنسانُ على أمورِ الجاهليَّةِ، وأنَّ يَحْتَقِرَها، وأنَّ يجعلَها تحتَ القدمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، رقم (٦٧٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^[١].....

[١] هذا من عدله عليه الصلاة والسلام، فأول ربا يضعه ربا عمه العباس بن عبد المطلب، وكان له السلطة على عمه؛ لأنه رسول الله إليه وإلى غيره؛ فلهذا جعل نفسه ولياً على عمه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» وفي هذا دليل على أنه لا يجوز قبض الربا مطلقاً، حتى وإن عُقدَ في وقتٍ لم يُحرَّم فيه الربا، أو عُقدَ على جهلٍ.

وقولنا: «في وقتٍ لم يُحرَّم فيه الربا» بناءً على الحديث، لكن الآن الربا مُحَرَّمٌ، فلو أن إنساناً جهل أن الربا مُحَرَّمٌ وتعامل بربا فإننا نقول له: لا يحلُّ لك أن تأخذ شيئاً من الربا ولو كنت جاهلاً، ولو كنت لا تدري أنه حرامٌ، فإنه حرامٌ عليك؛ لأن النبي ﷺ وضع الربا المعقود في الجاهلية.

ولكن إذا كان كلُّ من المعطي والآخذ عالماً بالربا وتعاملًا؛ فالمعطي تعامل بالربا؛ لأنه يُريد أن يُقيم مَصْنَعًا أو بِنَاءً أو ما أشبه ذلك، والآخذ للربا تعامل بالربا؛ لأنه سوف يزداد ماله وحصل العقد ثم تحاكم إلينا، فماذا نعمل؟ هل نقول: أنت الآن أعطيت الربا برضاك فأعطه إياه، أو نَحْرِمُ الآخذ ونأخذ من المعطي ونجعله في بيت المال؟ يتعين الثاني.

نقول للمُعطي: لماذا كان بالأمس الإعطاء حلالاً والآن صار حراماً؟! فالآن نُعاملُكَ بِنَقِيضِ قَصْدِكَ؛ ولهذا بعض الناس إذا طالبتهم بيوت الربا بالربا الذي تعاقدت معه عليه، عندما يحلُّ الأجل يقول: أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، أعطني اثني عشر ألف ريالاً، يقول: نعوذ بالله من النار! فالربا لعن الرسول ﷺ آكله وموكله، وأنا أبرأ إلى الله منك! ولن أعطيك حراماً؛ فهذه ليست خشيةً لله، ولو كانت خشيةً لله لَمَا دخل في هذه المعاملة؛ فنقول: نأخذُه منه ولا نُعطيهِ الآخَر.

فإنَّه موضوعٌ كُلُّه، فاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١).....

فإن كانا جاهليين: فلا نأخذه منه ولا نُعطيه الآخر؛ لأنَّهما إن كانا جاهليين فالمعطي معذورٌ، لم يتعمَّد حتى نقول: نُعاقبه بالتعزير بالأخذ منه، وهذا لا نُعطيه فنقول: ليس لك إلا رأس مالِكَ فقط.

وفي هذا ردٌّ على مَنْ يقول -من بعض الناس الآن-: إذا عامَلتَ غيرَ المسلمين معاملةً ربويَّةً فلا تُعطِه؛ لأنَّها ربا حرام، أو إذا أخذت منه مالًا برِّبا فخذ منه الرِّبا، وهذا غلطٌ كبير.

أمَّا الأول: فإنه سوف يكون هناك سُمعة سيئة بالنسبة للمسلمين، فيكون مثلاً المسلم إذا تاب توبةً حقيقيَّةً نأخذ منه هذا المال ونجعلُه في المصالح، ونُري هذا الأوَّل الذي تعاقد معه أننا أخذنا منه الرِّبا الذي التزم به.

وأمَّا الثاني: إذا كان المسلم هو الآخذ فإنَّنا نقول له: لا يجوزُ لك أن تأخذه؛ لأنَّك تعلم أنَّه حرام، لكن إن أمكَّن أن نأخذ من هذا الكافر ما بذلَّه من الرِّبا ونجعلُه في مصالح المسلمين فلا بأس، وإلا فلا يؤخذ.

[١] هذا أيضًا من حرصه عليه الصلاة والسلام على تَعْمِيمِ الدعوة حتَّى إنَّه لم ينسَ هذه المسألة، التي قد لا تُعرِّض على بال أحدٍ من الدُّعاة، وهي النساء، قال: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ» في هذا المكان الواسع العامِّ، الذي حَصَره ما لم يكن مثله في الإسلام: «اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ»، وقد أخبر الرَّسول ﷺ أَنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَنَا^(١)؛ أي: أسيرات.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فيجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في أهله، في زوجته، وأن يُراعي حقّها؛ لأنّها -المسكينة- تنظر إلى الزوج نظرَ قاصرٍ اليد، فيجب عليه أن يتقي الله فيها وألا يظلمها، وألا يضربها إلا حيث أباحت الشريعة.

وقد بلغني أنّ بعض الناس -والعياذُ بالله- مع أنّه مستقيم ومتسبّب إلى العلم يضرب أهله بدون سبب، ولا يريد أن يكون لها كلمة في البيت إطلاقاً، وأنه ربّما يضربها ضرباً أحياناً يؤدّي إلى أن تُحمَل إلى المستشفى -نسأل الله العافية- وهذا حرام، أمّا يخشى هذا الرجل أنّه إذا كان يوم القيامة فسوف تتعلّق به هي وتُطالبه.

ثمّ ما الفائدة من استعمال العنف، إذا استعمل الزوج العنف مع زوجته فلن تدوم العشرة بينهما، وإن دامت فعلى نكيدٍ وتعب، لكن لو عاملها بما أمر به الرّسول عليه الصلاة والسلام وأرشد إليه: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً»؛ أي: لا يُبغضها «إن كره منها خُلُقاً رضي منها خُلُقاً آخر»^(١).

وأمر الرّسول ﷺ إن كانت مساوئها ومحاسنها سواء فلا يُبغضها، فكيف إذا كانت محاسنها أكثر بكثيرٍ من مساوئها! فكيف إذا كانت مساوئها ليست مساويةً، ولكن هو ظنّ أنها مُساوية فيكون هذا أشدّ، والإنسان يجبُ عليه أن يخاف الله فيمن جعله الله تعالى قيماً عليه، وكما قال رسول الله ﷺ: «أخذتموهنّ بأمانة الله» أنت مؤتمن عليها فكيف تظلمها؟ وجرب نفسك، تهاون معها، وعاملها بالتي هي أحسن، واطلب منها ما تطلبه منك في المعاشرة، وانظر إلى الحياة السعيدة كيف تكون!

فهذا من الرّسول ﷺ في هذا المجمع العظيم إشارةً إلى أهميّة هذا الأمر، وأنه من الإصلاح الاجتماعي العائلي الذي يجب على الإنسان أن يُراعيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «ولكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فرُشكم أحدًا تَكرهونه» يحتَمَلُ أنَّ المعنى أنَّهنَّ لا يستقبلنَ ضيافة أحد تَكرهونه؛ لأنَّ الضيف يُكرَم بأن يُجلَس على الفرش، وأنَّها إذا أدخلت بيتك مَنْ تَكرهه فلك أن تضرِبها، ويَحْتَمَلُ أنَّ المعنى ما هو أعمق من هذا، وأنَّ المراد بالفرش: الفرش الخاصَّة بالنوم، وأنَّهنَّ إذا أوطأن الفرش أحدًا تَكرهونه فاضربوهنَّ؛ لأنَّ كلَّ فرش النوم غالبًا يكره كلُّ إنسان أن يطلَّع عليها أحدٌ، لا سيما فراش الرجل مع أهله، فإنَّه لا يرضى أبدًا أن يطلَّع عليها أحد.

وعلى هذا فالمعنى «أحدًا تَكرهونه»؛ أي: تَكرهون اطلَّاعه على هذه الفرش وإن كنتم تحبُّونه؛ لأنَّه قد يكون الإنسان يُحب شخصًا لكن لا يجب أن يطلَّع على الفرش الخاصَّة به، والمعنيان كلاهما حق.

فإذا قال الزوج لزوجته: إيَّاكِ أن تُدخلي فلانًا -ولو كان أخاها- فإنه لا يحلُّ لها أن تُدخله، وإن كان أخاها أو أباهَا أو ابنها -إن كان لها ابنٌ من غير الزوج- يجب عليها أن تمنعه؛ لأنَّ البيت بيته والفراش فراشه.

والغالب أنَّها تعلم أنَّ الزوج يكره أن يطلَّع أحدٌ على فراشه مع أهله؛ لأنَّ ذلك يُستَحيا منه، ولا أحد يُحبه، فإن فعلت ذلك يقول: «فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبرِّح»؛ أي: ضربًا غير شديد؛ بل ضربًا يحصل به الأدب فقط.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولهنَّ عليكم كِسوتهن وِرزقهن بالمعروف...» إشارة إلى أنَّ الذي يتولَّى طلب الرزق وحُصول الكسوة هو الرجل، أمَّا المرأة فشأنُها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

لكن مع الأسف لما غشي المسلمين هؤلاء المستعمرون من الإفرنج وغيرهم صار للمرأة مشاركة فيما يختص بالرجال من تحصيل المال وغيره، بل وصلت إلى أن تكون وزيرة، وهذا كان معروفاً في الفرس والروم، ولما وليت بنت كسرى وأخبر النبي ﷺ قال: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

فالنساء شؤونهنّ في الواقع في البيوت، أمّا طلب الأرزاق والجهاد وما يتعلّق بالأمور الظاهرة فإنها هذا للرجال فقط، لكن الآن فسدت البيوت أو كثيرٌ منها على هذا المبدأ، وصارت المرأة هي التي تطلب الرزق وتمردت على زوجها، وصار أبوها أو أخوها يمنعها من الزواج؛ لأنّه يريد أن يستغلّ رزقها، وامتلاّت البيوت من الخدم، وصارت المرأة إذا جاءت إلى البيت ليس لها إلا النوم أو الوسوسة أو الذهاب يميناً وشمالاً، وفسد كثيرٌ من الأمور.

لكن لو أن الناس اهتدوا بهدي النبي ﷺ وعرفوا أنّ المرأة ليس لها إلا ملاحظة البيت؛ «لا يُوطِنُ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه»؛ لأنّها هي التي تتولّى الفراش -فراش البيت-، سواء فراش النوم أو فراش الجلوس، أمّا الرجل فيتولّى الرزق والكسوة وما يتعلّق بالحياة العامّة، نسأل الله تعالى أن يردّ المسلمين إلى حال سلفهم الصالح.

مسألة: لا بأس أن تُقام مدارس للبنات في العلم الشرعي، وكذلك في العلم الذي تحتاجه المرأة في بيتها؛ فالصحايبات تعلّمن من الرّسول وطلبن منه صلوات الله وسلامه عليه أن يحضر ليعلمهنّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥)، من حديث أبي بكره الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ^[١]، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ^[٢].

[١] بَيَّنَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ قَبْلَ أَنْ يَعِينَهُ لِيَشْتَدَّ شَوْقُ النَّفْسِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا»^(١)، وَصَدَّقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَوْ تَمَسَّكْنَا بِهِ مَا ضَلَلْنَا بَعْدَهُ أَبَدًا: «كِتَابُ اللَّهِ»؛ وَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ بِالنَّصْبِ فَعَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، وَإِلَّا فَالرَّفْعُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ خَبْرًا لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ؛ فَيَكُونُ مُبَيَّنًّا بَعْدَ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ.

وَكِتَابُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ، وَسُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الصُّحُفِ الَّتِي بِأَيْدِينَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَالسُّنَّةُ؟

قُلْنَا: قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قِصَّةِ غَدِيرِ حُمٍّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^(٢)، ثُمَّ لَوْ قُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَذَكَرْ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُؤَكِّدُ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ، وَقَالَ فِي الْأَمْوَالِ وَقَسَمَهَا: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فَالْتِمَسْتُ بِالْكِتَابِ تَمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَسَّكْ بِالْكِتَابِ.

[٢] وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٧٨٨)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، رَقْمُ (٨٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يرفعها إلى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات^[١].

[١] سألهم أولاً إذا سُئِلُوا عن الرَّسُولِ ﷺ يوم القيامة، أو سألهم من بعدهم عن الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت الرسالة؛ وضحتا وبيّنتها، وأدّيت الأمانة التي اتّمتتها، فأدّيت وحي الله تعالى على وجه الكمال، ونصحت الأمة؛ فدلّهم عليه الصلاة والسلام على كلّ ما فيه مصالح دينهم ودنياهم، ولا أحد أعظم نُصحاً في الخلق من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ رفع إصبعه السبابة -يعني: ما بين إصبع الإبهام والوسطى، وتُسمّى سبابة، وتُسمّى سبّاحة- إلى السماء، وَيُنْكِبُهَا إلى النَّاسِ ويقول: اللهم اشهد، وفي هذا نصٌّ صريح واضح على أنّ الله تعالى في العلوّ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يرفع إصبعه إلى السماء وَيُنْكِبُهَا إلى النَّاسِ يُشْهَدُ الله عليهم، وهو جَلِيٌّ واضح، إلا مَنْ طَمَسَ الله على قلبه، ولم يهتدِ بهذه النكتة العظيمة، وأنكر علوّ الله.

وهؤلاء الذين أنكروا علوّ الله تعالى انقسموا إلى فريقين:

فريق قال: إنّ الله تعالى في كلّ مكان؛ في السماء، وفي الأرض، وبين السماء والأرض، وفي المسجد، وفي السوق، وفي كلّ مكان، وبلغ بهم الاعتداء إلى أنّهم قالوا: إنّهُ حالٌّ في كل ذات.

والقسم الثاني قال: إنّ الله تعالى لا يُوصَفُ بأنه لا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا مُبَايِن ولا مُحَايِث، ولا مُتَّصِل ولا مُنْفَصِل، وقد قال أحدُ الأمراء أو الخلفاء لمحمد بن فُورَك لما وَصَفَ الله بهذه الصفة: بَيَّنْ لَنَا الفرق بين معبودك والعدم^(١)، وصدق رحمه الله! ما الفرق بين هذه الأوصاف السلبية وبين أن نقول: إنّهُ معدوم؟ لا فرق.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٣١ - ٥٣٢).

ثُمَّ أَذَّنَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^[١].....

بل قال بعض العلماء رحمهم الله: لو قيل: صِفُوا لَنَا الْعَدَمَ لم نجد وصفًا أدقَّ من هذا؛ لأنه سلب من كلِّ جهة، والرَّسُولُ ﷺ يقول في المَجْمَعِ الْعَظِيمِ، وفي هذا اليوم الذي ما طلعت الشمس على أفضل منه، يقول: «اللهم اشهد» ويرفع إصبعه إلى السماء، ولم يجتمع المسلمون في مكانٍ كما اجتمعوا في عرفة، ومع ذلك أعلن عليه الصلاة والسلام هذا الإعلان الفعلي بأنَّ الله تعالى في السماء.

ومن ثَمَّ نقول: إِنَّ السُّنَّةَ بأنواعها الثلاثة دَلَّتْ على علوِّ الله تعالى في السماء؛ فمن السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا فِي سَجُودِهِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(١)، والسُّنَّةِ الْإِقْرَارِيَّةِ لَمَّا سَأَلَ الْجَارِيَّةُ قَالَ: «أَيْنَ اللَّهِ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ^(٢)، والسُّنَّةِ الْفَعْلِيَّةِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١] وهذا صريحٌ واضحٌ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يُقِيمُ الْجُمُعَةَ مُطْلَقًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أَكْبَرُ عَدَدٍ؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَلَمْ يَصَلِّهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ بَلْ خَطَبَ أَوَّلًا ثُمَّ أَتَى الْأَذَانَ، وَلَوْ كَانَتِ الْجُمُعَةُ لِأَذَّنَ أَوَّلًا ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابِيَّ يَقُولُ: صَلَّى الظُّهْرَ، الصَّحَابِيُّ يَعْرِفُ وَيُمَيِّزُ الْفَرْقَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، فَالظُّهْرُ قِرَاءَتُهُ سِرًّا وَالْجُمُعَةُ جَهْرًا، بَلْ كُلُّ يَعْرِفُ هَذِهِ الْفُرُوقَ.

وبه نعرف خطأ بعض الطلبة المنتسبين إلى السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسَافِرَ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُقُوطِهَا عَنْهُ؟ فَيُقَالُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَأَنْتُمْ أَعْلَمَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! كَيْفَ يَتْرُكُ الرَّسُولُ هَذَا الْوَاجِبَ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ -فَهُمْ يَرَوْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ - وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ [١].

= أَنَّهُ وَاجِبٌ - فَهَلْ يُعَقَّلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَلْ يَلِيقُ بِمَقَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْعَ الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَنْهُ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؟!

مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ وَلَمْ يُبْلَغْ، وَكُلُّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّوَاذِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهَالَةِ، وَلَيْسَ الْجَهْلُ، فَالْجَهْلُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافَقِ الشَّرْعَ، أَمَّا الْجَهَالَةُ فَهِيَ اعْتِدَادُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَإِعْجَابُهُ بِهَا؛ حَتَّى يَحْتَقِرَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمَعَاصِرِينَ وَالسَّابِقِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيَرَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْحَقِّ، فَلْيَحْذَرِ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَلَيْهِ بِسُلُوكِ مَنْهَجِ السَّابِقِينَ، فَهُوَ خَيْرُ الْمَسَالِكِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا رَاتِبَةَ لِلظَّهْرِ فِي السَّفَرِ.

[١] قَوْلُهُ: «الْمَوْقِفُ»؛ يَعْنِي: مَوْقِفُهُ ﷺ وَلَيْسَ مَوْقِفُ الْحَجَّاجِ، فَمَوْقِفُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّاسِ: «وَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(١)، وَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشِيرُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْحُضُورَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا فِي أَمَاكِنِكُمْ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الزَّحَامَ الشَّدِيدَ وَالتَّسَابُقَ الْعَظِيمَ إِلَى مَكَانٍ مَوْقِفُهُ؟! حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَيَّامَ الْحَجِّ فِي الْحَرِّ يَكَادُ يَهْلِكُ عَطَشًا مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ غَيْرَهُ مِثْلُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا».

وَلَكِنْ لِمَاذَا اخْتَارَ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١٨/١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مُوْضُوعٌ» وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم «يَا فلان، ويَا فلان» ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصّ بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات جاهليّة؛ من الربا الذي كان في ذمّ أقوام، ومن قتل قُتل في الجاهليّة قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده؛ إمّا لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإمّا لأنّ هذا إسقاطٌ لأموالٍ معينة يُعتقد أنّها حقوق، لا لسنن عامّة لهم، فلا تدخل في الأوّل، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح أو قرض ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ ما كانوا عليه في الجاهليّة وأقرّه الله في الإسلام، كالمناسك^[١].....

الجواب: الظاهر - والله أعلم - أن سنّته عليه الصلاة والسلام أن يكون في أخريات القوم، ومعلوم أنّ المكان الذي وقّف فيه هو آخر عرفة ممّا يلي الشرق، فكأنّه أراد أن يُحيط بالناس من ورائهم، كما كان عليه الصلاة والسلام في سيّره ومسيره يكون هو في الآخر ليحوطهم ويتفقّدهم صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: «كالمناسك» هذا في الجملة، وإلا فمن المعلوم أنّ قريشًا لا تقف بعرفة، ولكنّها تقف بمزدلفة؛ ولهذا جاء في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أجاز النبي ﷺ حتّى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة، قال: ولا تشكُّ قريش إلاّ أنّه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهليّة، ولكنّ الرّسول عليه الصلاة والسلام غيّر ذلك ودفع حتّى أتى عرفة.

وقد استدلّ بعض العلماء بقوله: «فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة» على أنّ نمرة عرفة؛ لأنّه قال: أجاز حتّى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له في نمرة، فنزل فيها،

وَكِدْيَةِ الْمَقْتُولِ بِمِئَةٍ، وَكَالْقَسَامَةِ^[١].....

= ولكن لا دلالة في ذلك؛ لأنَّ مراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى كَانَ مِنْتَهَى إِجَازَتِهِ إِلَى عَرَفَةَ، كَمَا هُوَ شَأْنُ حِجَاجٍ غَيْرِ قَرِيشٍ، هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ.

وَأَمَّا نَمْرَةٌ فَإِنَّهَا مَوْضِعٌ قُرْبَ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ بِنَمْرَةٍ طَوَالَ الْيَوْمِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا فَإِنَّ حَجَّهَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُخْطِئُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ» أَنَّ نَمْرَةَ مِنْ عَرَفَةَ، وَنَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عَرَفَةَ لَقَالَ: فَتَزَلُ بِنَمْرَةٍ، أَوْ قَالَ: فَتَزَلُ فِي جَانِبِ مِنْهَا، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ «حَتَّى» لِلْغَايَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَجَازَ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَمَا كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَدْيَةِ الْمَقْتُولِ بِمِئَةٍ» أَيِ: بِمِئَةِ بَعِيرٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَكَالْقَسَامَةِ» هِيَ أَنَّ يَوْجِدُ قَتِيلٌ فِي أَرْضِ أَعْدَاءِ لَهُ، فَيَدَّعِي أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِذَلِكَ أُجْرِبَتِ الْقَسَامَةُ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالْقَسَامَةُ أَنَّ يُقَالُ لِلْمُدَّعِينَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: احْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ لِقَتِيلِكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَهَذَا خَالَفَتِ الْقَسَامَةُ الْأَصْلَ؛ وَهُوَ: أَنَّ عَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةَ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينَ، لَكِنْ هُنَا الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِ، وَأَيَّامُ أَهْلِ الْقَسَامَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا قَتَلُوا مَنْ ادَّعَا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ.

وَأِنَّمَا جُعِلَتِ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِيِ هُنَا؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى، وَالَّذِي قَوَى جَانِبَهُ الْعِدَاوَةُ الَّتِي بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ الَّذِي أَتَاهُمْ بِقَتْلِهِ.